

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201985

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201985-2023)

في الدعوى المقامة

من/المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الأربعاء 2024/08/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/06/15م، من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مديراً للشركة بموجب صلاحيات التمثيل النظامي المنصوص عليها في عقد التأسيس المؤرخ في 17/12/1442هـ. على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-162550) الصادر في الدعوى رقم (Z-162550-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1443هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (الربط الزكوي التقديري) فيطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة قامت بالربط على الأعوام من 1441هـ حتى 1443هـ فيما يتعلق بمشاريع تم سداد زكاتها مقدماً في الأعوام 1439هـ و1440هـ عند توقيع العقود كزكاة معجلة ويعود سبب تزكية ذلك الإيراد مرتين هو تغيير آلية احتساب جباية الزكاة التقديرية حيث أن الهيئة سابقاً تأخذ العقود من منصة اعتماد وفي السنوات الحديثة أصبحت تعتمد على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201985

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201985-2023)

إقرار ضريبة القيمة المضافة حيث إن النزاع يكمن في ثني الزكاة بسبب تغيير إجراءات الهيئة وليس تقصيراً من المكلف في أداء وجباية الزكاة الشرعية، حيث تم إرفاق في لائحة استئناف المكلف جدولاً يوضح فيه تفاصيل وبيانات العقود التي تمت تزكيتها بمبلغ (296,435) ريال عن كامل العقود الموقعة خلال عام 1439هـ و مبلغ (81,331) ريال عن كامل العقود الموقعة خلال عام 1440هـ، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/08/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي التقديري) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على الثني في الزكاة الناتج عن تغيير الهيئة لإجراءاتها. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وبالرجوع إلى إقرار المكلف الزكوي لعام 1439م عن الأعمال بقيمة (76,499,399.85) ريال والتي تمثل قيمة العقود الموضحة من المكلف بالكامل وذلك بمطابقتها مع العقود ومطابقته لبيان العقود ملف الاكسل، كما قدم المكلف إقراره الزكوي لعام 1440هـ عن الأعمال البالغ قيمتها (20,988,818) ريال والتي تمثل قيمة العقود الموضحة من المكلف بالكامل وذلك بمطابقتها مع العقود ومطابقته لبيان العقود ملف الاكسل، كما أرفق المكلف كشف البنك والذي يثبت سداده للمبالغ الوارد في إقراره الزكوي لعام (1439هـ) و(1440هـ)، وبالاطلاع على إقرارات القيمة المضافة تبين بأن المكلف أرفق ضمن إقرارات القيمة المضافة المستخلصات المتعلقة بكل إقرار والتي تبين بأنه عبارة عن أعمال منجزة على نفس العقود التي اقر عنها المكلف بالكامل في الفترة السابقة، وعليه فإن المبالغ التي اعتمدت عليها الهيئة في احتساب الوعاء الزكوي للمكلف طبقاً لإقرارات ضريبة القيمة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 201985-2024-IR

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201985-2023)

المضافة هي مبالغ سبق وأن تم الإفصاح عنها وخضعت للزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-162550) الصادر في الدعوى رقم (Z-162550-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1443هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي التقديرية).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.